الرقابة على الانتخابات .. ضمان لنزاهتها

يجوز للأحزاب والهيئات الشعبية والأجنبية المشاركة في الرقابة على الانتخابات مع التزام الحياد

صنعاء/ عامد محمد عبدالله

ليس هناك شكاً بأنّ العملية الديمقراطية في بلادنا منذ قيام الوحدة اليمنية المباركة في ٢٢ مايو ١٩٩٠م وحتى الآن قد شهدت تطورات ملحوظة سواء من حيث توسيع قاعدة المشاركة الشعبية أو من حيث تهيئة الأجواء الديمقراطية وتوفير الضمانات الكفيلة بممارسة العملية الديمقراطية بحرية ونزاهة وشفافية تامة.

ولما كانت العمليات الانتخابية تمثل ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية بل هي وسيلتها التي تترجم وتجسد معنى اشتراك الشعب في السلطة .. وقدرته على إحداث التغيير الذي يرتضيه ويرغبه من خلال القنوات الشرعية وبالمنطق والأسلوب القانوني الصحيح.

فإنّ الإطار القانوني المنظم لتلك العمليات الانتخابية والمتمثل في قانون الانتخابات قد أخضع لكثير من التعديلات بما من شأنه تعزيز الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة وفي ذات الوقت توفير الضمانات التي تعمل على حماية صون الحقوق السياسية الممنوحة للمواطنين بموجب قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم "١٣" لسنة ٢٠٠١م فهي كثيرة أهمها :

١ – حرية وسرية الاقتراع والمساواة.
٢ – حيادية واستقلالية اللجنة العليا للانتخابات.
٣ – الرقابة على الانتخابات.
٤ – الإشراف القضائي على العملية الانتخابية من خلال اختصاصه بنظر الطعون الانتخابية.

ويتحدث المحامي/ بجاش المخلافي – مستشار قانوني عن مفهوم الرقابة والنصوص القانونية الناطقة لها : ليس هناك تعريفاً محدداً أو مصطلح معين يمكن القول إنّه هو المرادف الوحيد لمفهوم الرقابة.. فهناك رقابة قضائية ورقابة إدارية ورقابة مشروعية وهناك كذلك رقابة على العمليات الانتخابية وهو ما يهمنا.

رقابة على العمليات الانتخابية تمثل نوعاً من التقويم لتلك العمليات الانتخابية ومدى مطابقتها للإجراءات والنصوص القانونية أو اللائحية المنظمة لها.

أنواع الرقابة :

١ – الرقابة التي تقوم بها اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء.
٢ – الرقابة الحزبية.
٣ – رقابة الهيئات والمنظمات الشعبية المحلية والأجنبية.
٤ – الرقابة التي يمارسها الناخب.
٥ – الرقابة القضائية.

النصوص الواردة في قانون الانتخابات ولائحته التنفيذية :

تنص المادة "٢٤" من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على الآتي :

وتتلى اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الإدارة والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام .... الخ المادة".

تنص المادة "١٤٣" من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على الآتي :

أ – تضع اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء الوضابط التي تنظم اطلاع الهيئات الشعبية المحلية والأجنبية التي ترغب في الإطلاع على سير عملية الانتخاب والاستفتاء وجميع معلومات علنية.

ب – يجوز للأحزاب تشكيل لجان منها للرقابة على الانتخابات ولا يحق لهم التدخل في أعمال اللجان الانتخابية.

تنص المادة "١٢٥" من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء على الآتي :

يجوز للهيئات الشعبية والأجنبية والأحزاب والتنظيمات السياسية التي ترغب في الاطلاع على سير العملية الانتخابية التي تجري داخل الجمهورية اليمنية أن تتبع الإجراءات التالية :

١ – تقديم طلب بذلك إلى اللجنة العليا قبل إجراء أية عملية انتخابية أو استفتاء بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ المحدد لبدء عملية الانتخابات والاستفتاء ويحدد في الطلب البيانات التالية :

أ – اسم الجهة أو الهيئة التي ترغب في الاطلاع على سير العملية الانتخابية والاستفتاء.

ب – أسماء الأشخاص الذين سيقومون بهذه المهمة من إرفاق بطائق عضويتهم في تلك الجهات والهيئات وأربع صور فوتوغرافية حديثة لكل منهم.

ج – تحديد الأماكن التي يرغبون الاطلاع على سير الانتخابات فيها.

٢ – تقوم اللجنة العليا بإعداد بطائق خاصة بمندوبي هذه الجهات والهيئات لتسمح لهم بالدخول إلى الأماكن التي تحددها للاطلاع على سير العملية الانتخابية.

٣ – على لجان الانتخابات تمكين من صرح لهم بالاطلاع على سير العملية الانتخابية وفق الضوابط الصادرة عن اللجنة العليا للانتخابات.

٤ – يجب على من صرح لهم بالاطلاع على سير العملية الانتخابية التزام الحياد وعدم التدخل في مهام اللجان الانتخابية أو تعطيل أعمالها.

٥– يحق للجنة العليا أن تطلب من الهيئات الرقابية موافاتها بنسخ من تقاريرها عن سير العملية الانتخابية للاستفادة منها في تطوير عملياتها الانتخابية التي ستجري مستقبلاً.

تنص المادة "١٢٦" من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات على الآتي :

"تضع اللجنة العليا نظاماً خاصاً يبيّن ضوابط اطلاع الأحزاب والهيئات المحلية والأجنبية على سير العملية الانتخابية".

ومن جانبه يؤكد الأخ/ عبد الحكيم الشدادي – رئيس مؤسسة وعي للتنمية والدراسات الديمقراطية على ضرورة تمسك وتحلي الجهات المشاركة في العملية الرقابية للانتخابات بالسلوكيات وضوابط لازمة من أجل رقابة هادفة وفاعلة تصب في خدمة العملية الانتخابية لصنع مستقبل رقابي يتسم بحيادية ويساهم بدور وطني فاعل لخدمة تطوير العملية الديمقراطية لبلادنا.

مراحل الرقابة :

تحدد مراحل الرقابة للجهات المخولة لها قانونياً على النحو التالي :

١ – الرقابة على عملية القيد والتسجيل.
٢ – الرقابة على تنظيم الحملات الانتخابية.
٣ – الرقابة على عملية طلبات الترشيح.
٤ – الرقابة على عملية الاقتراع والفرز.
٥ – الرقابة على عملية الاستفتاء المختلفة.
٦ – الرقابة على إجراءات الطعون والشكاوى التي تلي مرحلة الاقتراع والفرز.

حقوق وواجبات ممثلي ا لجهات المشاركة في عملية الرقابة

وحددت المادة "١١" من نظام اطلاع الأحزاب والهيئات الشعبية المحلية والأجنبية ووسائل الإعلام على سير العمليات الانتخابية والاستفتاء في بلادنا وفق الحقوق المكفولة بالقانون تمثل هذه الجهات وهي :

أ – الالتقاء بطالبي القيد والمقترعين أو المستفتين لمعرفة آرائهم عن سير العملية الانتخابية والاستفتاء.

ب – استفسار اللجان الانتخابية المشرفة والمنفذة للعملية الانتخابية وكذا إشعار المرشحين أو مندوبيهم بشأن سير إجراءات العملية الانتخابية.

ج – الاطلاع لمعرفة الإحصائيات والبيانات المتصلة بالعملية الانتخابية التي تم تنفيذها من قبل اللجان الانتخابية في المركز الانتخابي أو الدائرة المحلية... وعلى وجه الخصوص :

١ – عدد المقيدين أو المقيدات في سجل القيد والتسجيل.
٢ – عدد الناخبين أو الناخبات الذين ثم إضافة أسمائهم إلى جداول الناخبين من توافر فيهم الشروط القانونية للتسجيل.
٣ – معرفة المدرجين أو المحذوفين بسبب نقل الموطن أو الوفاة أو غير ذلك.
٤ – معرفة عدد المرشحين أو المرشحات والفائزين منهم.
٥ – معرفة عدد الناخبين أو الناخبات الذين أدلوا بأصواتهم وتحديد نسبة المشاركين والمشاركات في يوم الاقتراع من إجمالي عدد المسجلين في جداول الناخبين.

ضرورة الالتزام بالقوانين الناظمة للمراقبين

حددت نص المادة "١٣" أنّه يجب على المصرح لهم بالاطلاع على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء الالتزام بالضوابط الآتية :

أ – عدم مخالفة النصوص الضوابط الواردة في القانون والقوانين النافذة.

ب – إبراز تصاريح المشاركة في الاطلاع على سير العملية الانتخابية والاستفتاء عند طلبها من قبل اللجان الانتخابية والأمنية.

ج – اختيار الوقت المناسب لطرح استفساراتهم على اللجان الانتخابية أو الناخبين وعدم تعطيل أو إعاقة العملية الانتخابية.

د – عدم الاعتراض على أي إجراء تقوم به اللجان الانتخابية والتدخل في أعمالها بأي شيء كان.

هـ – عدم حمل أي نوع من أنواع الأسلحة أثناء تأدية مهامهم.

و – عدم حمل أو ارتداء أو عرض أية مواد دعائية أو ملابس تحمل شعارات انتخابية للأحزاب والمرشحين خلال تأدية مهامهم.

بطائق المشاركة على الرقابة بألوانها الخمسة

تنص المادة "٧" :

أ – تصدر التصاريح الممنوحة للأحزاب والهيئات الشعبية المحلية والأجنبية ووسائل الإعلام في شكل بطائق ملوّنة.

ب – يجب أن تشتمل التصاريح على البيانات الآتية :

١ – شعار اللجنة العليا للانتخابات.
٢ – عنوان التصريح وهو "تصريح للاطلاع على سير العمليات الانتخابية".
٣ – اسم الشخص المرخص له بالاطلاع وجنسيته.
٤ – اسم الجهة التي يمثلها حامل التصريح وجنسيتها.
٥ – نوع العملية التي سيتم الاطلاع على سيرها.
٦ – صورة شمسية تلصق بالتصريح وتختم بختم اللجنة العليا للانتخابات.
٧ – تاريخ نفاذ التصريح.

ج – تصدر التصاريح موقعة من قبل رئيس اللجنة العليا للانتخابات ورئيس القطاع.

وتنص المادة "٨" على تحديد ألوان وفئات التصاريح التي تمنح للمشاركين في الاطلاع على سير العمليات الانتخابية أو الاستفتاء التي سيتم تنفيذها على النحو التالي :

١ – اللون الأبيض = لممثلي الهيئات الشعبية المحلية.
٢ – اللون الأخضر = لممثلي وسائل الإعلام المحلية المرئية والمسموعة والمقروءة.
٣ – اللون الأزرق = لممثلي الهيئات والمنظمات العربية والدولية ومن تدعوهم اللجنة العليا للانتخابات للمشاركة في الاطلاع على سير العملية الانتخابية.
٤ – اللون الأحمر = لممثلي وسائل الإعلام العربية والدولية "المرئية والمسموعة والمقروءة".
٥ – اللون الأصفر = لممثلي الأحزاب والتنظيمات السياسية.

وتنص المادة "٩" للجنة العليا للانتخابات حق إنهاء صلاحية أي تصريح عند ثبوت مخالفة حامل التصريح لأحكام القوانين النافذة وهذا النظام وذلك بناء على عرض رئيس القطاع ويتم التعميم بذلك إلى كافة اللجان المعنية وإبلاغ المخالفين وهيئاتهم أو سفارات بلدانهم بذلك.

تعليمات مهمة لنجاح عمل المراقب

صنعاء / أعدها / عماد محمد عبدالله

من أجل تحقيق المهام الموكلة لأي مراقب ومن أجل قيامك بأعمالك أخي المراقب على النحو الأمثل وضمان تعاون الجميع معك وتسهيل أعمالك ... يجب أن تتسم وتلتزم بمبدأ الحيادية بالإضافة إلى الحرص على الآتي :

١ – التأكد من التزام الأحزاب والتنظيمات السياسية والمرشحين وأنصارهم بالضوابط القانونية المتعلقة بالدعاية الانتخابية ومن أنّ المرشحين قد بدءوا حملتهم الدعائية في الوقت المحدد لها ووفق القانون.

٢ – التأكد من أنّ المرشحين قد توقفوا عن ممارسة الدعاية قبل يوم من الاقتراع.

٣ – أحرص على زيارة اللجان قبل يوم الاقتراع للتعرف على الآتي :

أ – عدد الدوائر المحلية ومواقعها في المديريات.

ب – عدد المرشحين في الدائرة المحلية وعلى مستوى المديرية ورموزهم الانتخابية.

ج – عدد صناديق الاقتراع الرجالية والنسائية في الدائرة المحلية.

٤ – أحرص على أن تكون في مقر الدائرة المحلية التي ستتولى المراقبة فيها قبل بدء عملية الاقتراع بوقت كاف.

٥ – قبل قيامك بمهامك الرقابية عليك اصطحاب الوثائق التالية :

أ – بطاقة المراقبة الخاصة بك الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات.

ب – الاستمارة الخاصة بعملية الرقابة على الانتخابات.

ج – ضرورة وجود دفتر لتدوين الملاحظات الإضافية.

٦ – قُم بالتعريف بنفسك لرئيس وأعضاء اللجنة أو اللجان التي ستراقب فيها وأحرص على إبراز بطاقتك لهم.

٧ – عند قيامك بمهامك الرقابية تقيد بالآتي :

أ – أحسن التصرف مع رجال الأمن ولجنة إدارة الانتخابات في الدائرة المحلية مع مندوبي المرشحين وبعثة المراقبين والإعلاميين واجعل الابتسامة جواز مرورك إلى كل من تقابله.

ب – أحرص عدم إثارة الفوضى وإعاقة سير عملية الاقتراع وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية.

ج – اجعل الهدوء هو سمتك وراقب كل ما يجري في عملية الاقتراع والفرز ودون ملاحظاتك بدقة وحيادية في الاستمارة الخاصة بذلك.

د – تجنب استفزاز لجان الاقتراع أو الفرز أو الدخول في جدال سياسي أو حول القضايا والموضوعات القانونية.

و – أحرص على تدوين أية مخالفات سواء من المرشحين أو مندوبيهم أو أنصارهم أو من لجان الإدارة الانتخابية وأرفع بذلك إلى المنظمة في حينه.

٨ – أحرص دائماً على تدوين ملاحظاتك بناءً على ما تشاهده وتأكد من صحتها بنفسك وعدم الاعتماد على ما تسمعه من إشاعات يتناقلها الآخرين.

٩ – إذا التبس عليك أي موضوع فتوجه بالسؤال إلى اللجان الفرعية.

١٠ – أحرص على التواجد بصورة مستمرة في مقر المركز الذي ستتولى المراقبة فيه خلال عمليتي الاقتراع والفرز.

١١ – أحرص على مراجعة استمارة المراقبة قبل مغادرتك المقر واستيفاء كافة البيانات الناقصة.

١٢ – أحرص على سرية المعلومات التي تدوّنها في استمارة المراقبة وحافظ عليها من الضياع أو التلف.

١٣ – في حالة واجهتك أية صعوبات أو مشاكل فما عليك إلا الاتصال بمشرف الدائرة أو بالجهة التي تمثلها.

١٤ – إذا حدث أي تجاوز مهم ولا يحتمل التأخير قُم مباشرة بتدوينه ومن ثمّ قُم بإبلاغ مشرف الدائرة أو الجهة التي تمثلها.

١٥ – قُم بكتابة تقييم نهائي عن سير العملية الانتخابية ولخص ما جاء في استمارات ملاحظتك وأحرص على تسليمها بنفسك لمشرف الدائرة أو الجهة التي تمثلها.

رئيس قطاع منظمات المجتمع المدني والرقابة باللجنة العليا للانتخابات لـ ١٤ أكتوبر:

العملية الانتخابية تمثل ركناً أساسياً في بناء الديمقراطية

حوار / عماد محمد عبدالله

سعت اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء إلى العمل بصور شفافة حرصاً منها على إشراك الجميع بعملية الرقابة على الانتخابات وفق القانون والضوابط المتعارف عليها وهذا ما جاء صراحة في الفصل الرابع المادة "١١" حول حقوق وواجبات ممثلي الأحزاب والهيئات الشعبية المحلية والعربية والدولية ووسائل الإعلام المصرح لهم بالرقابة والاطلاع على سير العملية الانتخابية أو الاستفتاء.

الرقابة عملاً وطنياً

وفي حوارٍ مع الأستاذ/ علوي المشهور – عضو اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء – رئيس قطاع منظمات المتجمع المدني والرقابة أعتبر موضوع الرقابة على الانتخابات في الوقت الحاضر عملاً وطنياً وذو أهمية وخصوصاً في ظل الاستحقاقات الانتخابية.

وأوضح أهمية ودور المراقبون في العملية الانتخابية معتبرهم الفيصل بين كافة المرشحين المتنافسين سواء أكانت الانتخابات رئاسية أو مجالس محلية وكذلك مجلس النواب.

الرقابة ومنظمة المجتمع المدني :

وأشار إلى ما تقوم به منظمات المتجمع المدني في عملية الرقابة وإلى دورها المحايد كونها تتمتع بصفة الاستقلالية وهي بعيدة كل البُعد عن الأحزابً والتنظيمات السياسية.

وبما أنّ عملها في وسط الجماهير من خلال سعيها في خدمة المواطنين يجعلها أكثر حظاً في تأدية واجبها الوطني في العملية الانتخابية في توعية وحث المواطنين على كيفية الوصول إلى استحقاقاتهم الدستورية والقانونية بكل حيادية وشفافية ... طالما أنّ القانون والدستور يعطيان كل الحقوق للمواطن الذي يحمل البطاقة الانتخابية من الإدلاء بصوته في عملية الاقتراع لمن يرغب.

حرص اللجنة العليا للانتخابات

ويقول علوي المشهور إنّ اللجنة العليا للانتخابات حرصت على إشراك منظمات المجتمع المدني في مجال التوعية على الانتخابات وكذلك في عملية الرقابة على الانتخابات .. وهذه الشراكة حققت مبدأ النزاهة والشفافية التي سعت إليه اللجنة العليا للانتخابات.

حيادية المراقبين

هذا وقد وجه حديثه إلى الإخوة المراقبين حيث قال إنّ اللجنة العليا للانتخابات وضعت كافة القوانين والأنظمة لتسهيل عملية الرقابة على الانتخابات.. كما قامت بتوزيعها على كافة الجهات للاطلاع عليها والعمل به لتكون بمثابة المرجع لكل المراقبين.

داعياً جميع المراقبين الميدانيين إلى توخي الحذر وضرورة العمل بكل صدق وشفافية وحيادية لتحقيق الغاية التي يقوم بها كمراقب وكذلك الابتعاد من الوقوع في الأخطاء التي تؤدي إلى الإساءة بسبب عملية التطبيق الخاطئ من قبل بعض المراقبين.

منوهاً إلى أنّه سوف يكون هناك رقابة أخرى من ممثلي الأحزاب والتنظيمات السياسية.. وذلك حرصاً من اللجنة العليا للانتخابات على توسيع دائرة الرقابة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.

مفهوم الرقابة

واختتم حديثه حول الرقابة :فالرقابة تعني الاطلاع الواسع لمفهوم الديمقراطية وكذلك الاطلاع الواسع على كافة القوانين اليمنية لتطبيقها بكل صدق وشفافية.

واعتبر الرقابة تحمل في جانبها الآخر جانب توعوي مهم جداً حيث يقوم المراقب بعملية التوعية لعملية الانتخابات وذلك من خلال تواجده في كل دائرة انتخابية ويمكنه أيضاً من إرشاد المواطنين وإطلاعهم على حقوقهم القانونية واستحقاقهم وخصوصاً المرأة.

توحيد نماذج الرقابة

ومن جانبه أكد الأخ/ إبراهيم مالك شجاع الدين – رئيس منظمة ٢٧ أبريل للتوعية الديمقراطية إلى أهمية وجود النماذج الرقابية.

لتسهيل أعمال المراقبين الميدانيين من أجل توفير الدقة والموضوعية أثناء عملية الرقابة وبالتالي توحيد قاعدة البيانات الرقابية والإحصائية.

كما أنّ مناقشتها واستكمال ما يمكن أن يكون غير مستكمل فيه قد يخلق لدينا القناعة بأهمية توحيد نماذج العمل مع الاحتفاظ ببعض الخصوصيات والتي بدورها ستوفر لنا مجالاً واسعاً لتبادل المعلومات بين منظمات المجتمع المدني المشتركة في العملية الانتخابية للوصول إلى الهدف المشترك والذي يتمثل بالوصول إلى نهج ديمقراطي يمني خالٍ من الثغرات والعيوب.

ترسيخ مبدأ الديمقراطية

لاشك بأنّ الهدف الذي تسمو إليه منظمات المجتمع المدني دون أن يكون لها مصلحة مباشرة تسعى إليه.. وإنّما تصب جل اهتمامها على ترسيخ مبدأ الديمقراطية لأية عملية سياسية تنافسية من أجل توطيد الصف الديمقراطي التي تعيشه بلادنا والذي يعد ثمرة من ثمار وحدتنا المباركة بزعامة فخامة القائد الرمز / علي عبد الله صالح – رئيس الجمهورية راعي الديمقراطية.

منظمة المجمع المدني

إنّ منظمة المجتمع المدني إذ تقف في موقع الحكم بين المتنافسين للعملية الانتخابية بصفة مراقب.. تأكيداً على أهمية الدور الذي تطلع به لتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة وحيادية الانتخابات وذلك من خلال الدور الرقابي الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني كطرفٍ أساسي وشريك بالعملية الانتخابية لضمان نجاحها.

القانون يكفل لمنظمات المجتمع المدني لعب دورها الوطني في الرقابة على الانتخابات

الرقابة الانتخابية وعناصر

صنعاء / عماد محمد عبد الله

إنّ الرقابة على الانتخابات التي تتكفل بجزء منها منظمات المجتمع المدني هي حلقة مهمة من حلقات الممارسة الديمقراطية للعملية الانتخابية وقد حدد المشرع دور وأهداف هذه الرقابة بما يكفل الخروج بنتائج إيجابية لنشاط ممثلي هذه المنظمات.

ويقول الأخ: كمال عبد الله عبد الواسع – رئيس مجلس الأمناء للمنظمة اليمنية لمناهضة الاستقواء بالخارج ضد الوطن "مناخ" :

إنّ الرقابة على الانتخابات تشكل كوحدة متكاملة في الأساس تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وإن كان الفرد يشكل لوحده أو بمجموعته العنصر الأهم لإنجاح عملية الرقابة ووصولها لأهدافها الوطنية إلا أنّ العنصر المادي أيضاً له دور كبير في إبراز وإظهار فعالية العمل الرقابي وهنا يتضح هذه العناصر.

العناصر الأساسية لإنجاح الرقابة :

١ – العنصر البشري.

٢ – الشروط التي يجب أن تتوافر في العنصر البشري المزمع فيه النزول الميداني ومراقبة الانتخابات.

٣ – العناصر المادية.

أولاً : العنصر البشري :

إن أهمية فرق الرقابة تكون منبثقة من إيمان الهيئات الوطنية بأهمية الرقابة على الانتخابات لكي تكون عملية الرقابة ناجحة.

وهنا يجب أن تتوافر بعض الشروط في الهيئات المشكلة ومن هذه الشروط التي يجب أن تتوافر في الهيئات والمنظمات :

● أن تكون هيئات وطنية :

وعندما نقول وطنية فإننا نعني هذا إذ أنّ السلوك الديمقراطي بطبيعته الفكرية يتكون ويستكمل تكوينه من خلال الخلفيات الفكرية التراكمية التي يحملها المجتمع المعني بهذا النظام.

والحديث عن تجربة اليمن الديمقراطية النابعة من أهدافها الوطنية الذي يختزن كل جوانب الحياة الاجتماعية للمجتمع اليمني.

ولكي تكون عملية الرقابة ناجحة وإيجابية خصوصاً في نتائجها إلى ضرورة اهتمام الهيئات المحلية بإنجاح العملية الانتخابية وتطوير العملية الديمقراطية يكون نابعاً من ملامستهم المباشرة وتأثيرها.

● أن تكون مؤمنة بالنهج الديمقراطي :

ضرورة أنّ إيمان هذه الهيئات والمنظمات بالنهج الديمقراطي لبلادنا لإنجاح عملية الرقابة على الانتخابات.

● أن تكون ذات خلفية فكرية لها أولويات وطنية تتعدى التزاماتها أو ارتباطاتها السياسية لممارسة العملية الرقابية بتجرد وحيادية.

● أن تمتلك المقدرة على تجميع البيانات الواردة من الميدان وتبويبها وتحليلها تحليلاً علمياً يمكن الاستفادة من مخرجاته.

ثانياً : الشروط التي يجب أن تتوافر في العنصر البشري المزمع فيه النزول الميداني ومراقبة الانتخابات :

يشكل هذا العنصر المهم "فرق العمل الميداني" المفصل الرئيسي لعملية الرقابة على الانتخابات بل أنّه العنصر الأهم.. لذا فإنّ من الضروري أن تتوافر الشروط اللازمة في المراقبين من الأهمية بدرجة أهمية الرقابة بذاتها ولعل أهم هذه الشروط التي يجب أن تتوافر فيه ما يلي :

١ – أن يكون على درجة مقبولة من التعليم والمعرفة بالنظم والقوانين الانتخابية.

٢ – أن يكون اشتراكه في الرقابة نابع من رغبة وقناعة ذاتية بأهميةً العملً الذي سيقوم به.

٣ – أن يكون مؤمن بالمسار الديمقراطي كخيارٍ سياسي لتتبع مواطن الخلل أو التجاوز التي تظهر أثناء عملية الاقتراع بعين الباحث لمعالجتها وكذلك رصد المخربين المتعمدين لمحاسبتهم وأخذ الحيطة منهم.

٥ – أن يتمتع بروح الحيادية الوطنية في تنفيذ المهمة الرقابية.

٦ – أن تكون مشاركته طوعية يمثل ضمانة لممارسة المراقب لعمله في الرقابة الانتخابية على التقارير المرفوعة من الميدان.

ثالثاً : العناصر المادية :

إنّ العناصر المادية التي تدخل في دالة نجاح العملية الرقابية على الانتخابات يمكن ذكر أهمها وهي :

١ – توافر آلية تواصل مباشرة وسريعة بين المراقبين الميدانيين والمنظمة التابعة لها من جهةٍ وبين المنظمة والجهات القائمة بعملية التشريع وإدارة آليات العملية الانتخابية من جهة أخرى.

٢ – توفير الأدلة والكتيبات الإرشادية والتشريعات المنظمة للعملية الانتخابية والرقابية مع نماذج العمل الميداني.

٣ – عقد دورات تدريبية للمشرفين والعاملين في الرقابة على الانتخابات.

أخي المرشح
أختي الرشحة

المدة المحددة للدعاية الانتخابية لمرشحي انتخابات المجالس المحلية تبدأ من تاريخ ١/٩/٢٠٠٦م وتنتهي في تاريخ /٩/٢٠٠٦

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء